



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة العاشرة
(١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ٢٠١١

الملحق رقم ٢٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ٢٠١١
الملحق رقم ٢٣

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة العاشرة

(١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها
١	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها.
١	الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".....
١	الثاني - مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الحادية عشرة
١	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة.....
٢	باء - المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها
٣٠	الثاني - مكان الدور ومواعيدها ووقائعها
٣٢	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته العاشرة
٣٢	الرابع - تنظيم الدورة.....
٣٢	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٣٢	باء - الحضور.....
٣٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣٣	دال - جدول الأعمال
٣٣	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"
يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، ويطلب تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وإلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

مشروع المقرر الثاني

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الحادية عشرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة الواقعة ما بين ٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة: "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)".
- ٤ - حقوق الإنسان:
 - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛
 - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية.
- ٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.
- ٨ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز.
- ٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ١٠ - مشروع جدول أعمال دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية عشرة.

باء - المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها

- ٢ - حدد المنتدى الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمحالات التي يحتفل أن تُتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل والتي يرد بيان بها أدناه ويوصي المنتدى، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.

٣ - ومن المفهوم للأمانة العامة أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل من جانب الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه، سيتم تنفيذها متى توافرت موارد الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية.

توصيات المنتدى الدائم

متابعة توصيات المنتدى الدائم بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضايا البيئية
الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٤ - تلقى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية معلومات عن تنفيذ ٦٢ من التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٣١ توصية التي تخللت دوراته التسع الماضية بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعدّ مجالاً من المجالات الست الموكولة إلى المنتدى ولاية معالجتها. وتشمل هذه التوصيات مجموعة من القضايا، منها المشاريع الإنمائية الضخمة، واستخراج الموارد، والاتصالات، وسبل المعيشة التقليدية، وتصنيف البيانات، ووضع المؤشرات. وما فتئ المنتدى الدائم يؤيد حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحققها في تحديد وترتيب أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الخاصة، على النحو الوارد في المادتين ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتضطلع نساء الشعوب الأصلية بدور أساسي في جميع نواحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكي يتسنى للشعوب الأصلية أن تحرز تقدماً صوب تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، لا بد من القضاء على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية.

٥ - ويطلب المنتدى الدائم من أمانته أن تعد تقريراً عن تنفيذ التوصيات المقدمة، يُقدّم إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢. وينبغي أن يتناول التقرير بالتحليل التحديات والعوامل المرتبطة بها التي واجهتها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها والدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية.

٦ - ويهنئ المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة على اعتماد سياستها بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ويطلب أن تتخذ المنظمة تدابير صوب تنفيذ هذه السياسة على جميع الصعد، ولا سيما الصعيد القطري. وتشمل هذه التدابير تحسين قدرات موظفي منظمة الأغذية والزراعة على العمل بفعالية مع الشعوب الأصلية ومنظماتها وإنشاء آلية لإقامة شراكات معها. وعلاوة على ذلك، يطلب المنتدى الدائم أن تشرکه منظمة الأغذية والزراعة في عملية

وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة في مجال حيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب المنتدى أن يشارك في عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن ينضم إلى عضوية الفريق الاستشاري التابع للجنة.

٧ - ويهنيئ المنتدى الدائم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على إنشائه منتدى للشعوب الأصلية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. فهذه المبادرة تنسجم مع المعايير الدولية، وبخاصة، مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتشكل أيضا مثالا على الممارسة الجيدة التي يتعين أن تهتم بها باقي كيانات الأمم المتحدة. ويشجع المنتدى الدائم الصندوق على ما يلي: (أ) أن يعمل بنشاط على تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في وضع الاستراتيجيات والدورات البرنامجية القطرية؛ و (ب) أن يحسّن تصميم المشاريع الممولة من الصندوق ورصدها وتقييمها عن طريق الاستعانة بمؤشرات محددة عن رفاه الشعوب الأصلية، وتشجيع الشعوب الأصلية على إجراء تقييم مستقل لتلك المشاريع؛ و (ج) أن يرتقي بدوره الدعوي في تعميم أفضل الممارسات من حيث نهج التنمية بالاشتراك مع الشعوب الأصلية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٨ - ويرحب المنتدى الدائم بتقرير اجتماع الخبراء التقنيين عن المؤشرات والآليات والبيانات المتعلقة بتقييم أعمال حقوق الشعوب الأصلية، الذي عقد باشتراك بين منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان وأمانة المنتدى في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتضمن التقرير مبادئ وتوجيهات هامة لتابعة العمل. ويوصي المنتدى الدائم بأن يواصل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبوجه خاص، منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان، وأمانة المنتدى الدائم، العمل الرامي إلى وضع إطار مشترك لرصد حالة ورفاه الشعوب الأصلية وتنفيذ الإعلان، بما في ذلك تحديد مؤشرات ملائمة للشعوب الأصلية، ومصادر ممكنة للبيانات والروابط مع الآليات ذات الصلة. وينبغي الدفع إلى الأمام بعجلة هذه العملية ببذل جهود متضافرة مع المؤسسات الأخرى المهتمة، بما يكفل التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها بالكامل.

٩ - يرحب المنتدى الدائم بإطلاق شراكة الأمم المتحدة - الشعوب الأصلية، ويحث الدول الأعضاء وغيرها على تقديم الدعم لتنفيذ البرامج القطرية المشتركة في عدد يتراوح بين ٨ و ١٠ بلدان على الأقل خلال السنوات الخمس القادمة، وللمبادرة الإقليمية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال هذه الشراكة.

١٠ - ويلاحظ المنتدى الدائم التقدم الذي أحرزه المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برنامج العمليات الانتخابية، مع

التركيز على النساء والشباب من السكان الأصليين. بيد أن المنتدى الدائم يساوره القلق إزاء المبادرة الإقليمية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو البرنامج الذي ساهم بشدة في تعزيز قضايا الشعوب الأصلية وحقوقها في المنطقة. ويحث المنتدى الدائم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على صون وتعزيز هذا البرنامج المهم.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يواصل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان عملهما لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتركيز على دعم تنمية القدرات لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

١٢ - ويلاحظ المنتدى الدائم التقدم المحرز في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية من خلال برنامج تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (مشروع ١٦٩). ويحث المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية على صون وتعزيز هذا المشروع/البرنامج المهم.

١٣ - ويوصي المنتدى الدائم بما يلي: (أ) استخدام نموذج المشاركة المباشرة مع الشعوب الأصلية المتبع في آلية التسليم المستخدمة في إطار برنامج المنح الصغيرة، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ١٩٩٢، لتنفيذ المشاريع على المستوى المحلي؛ و (ب) تعزيز المشاركة مع الشعوب الأصلية في وضع أدوات ومنهجيات مبتكرة تناسب ثقافتهم ومعارفهم وتحترمها.

١٤ - يوصي المنتدى الدائم بأن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى برنامجا خاصا للموظفين الفنيين من أبناء الشعوب الأصلية يكون بمثابة نقطة انطلاق لدمج هؤلاء الفنيين كموظفين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الأمر الذي من شأنه أن يثري بشكل كبير التنوع في وجهات النظر بشأن التنمية البشرية والمعارف داخل المنظمة.

١٥ - يوصي المنتدى الدائم بأن يقوم فريق الدعم المشترك بين الوكالات بتجميع قاعدة بيانات عن دراسات الحالات الفردية التي تبين التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات بشأن حقوق شباب الشعوب الأصلية في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

القضايا البيئية

١٦ - تمثل البيئة مجالا من المجالات الموضوعية الستة الموكولة ولاية معالجتها للمنتدى الدائم، وهو يغطي طائفة من القضايا، ومنها قضايا حقوق ملكية الأراضي، واستغلالها، والموارد الطبيعية، والمياه، والمحيطات، والأراضي الرطبة، وصيد الأسماك، وتغيّر المناخ، والغابات، والتصحر، والتلوّث، والمعارف التقليدية، والحصول على المنافع وتقاسمها.

والقضايا البيئية مدرجة أيضا في عدد من مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديد ما يتعلق منها بالأراضي والأقاليم والموارد. وتحدد المواد ٢٥ إلى ٣٢ حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحفاظ على العلاقات الروحية التي تربطها بالأراضي والأقاليم والموارد وتعزيز هذه العلاقات، بما في ذلك حقها في امتلاك أراضيها وتنميتها والتحكم فيها، وفي حفظ وحماية البيئة والطاقة الإنتاجية للأراضي، وفي تحديد ما يجري على أراضيها من تنمية، وفي الاحتفاظ بتراتها الثقافي ومعارفها التقليدية ومعرفتها بخصائص الحيوان والنبات وتحكمها في هذه الأمور وحمايتها لها وتطويرها.

١٧ - ويؤيد المنتدى الدائم ما جاء في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات والتوصيات التي تضمنها (انظر E/C.19/2011/5) ويؤكد من جديد على التوصيتين الواردتين في الفقرتين ١٨ و ٢٠ أدناه.

١٨ - وينبغي للدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات وأن تراجع وتعديل القوانين التي لا تتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك حقوقها في الغابات. ويشمل ذلك الاعتراف بقانون الشعوب الأصلية العرقي المتعلق بحقوق ملكية الأراضي والموارد، والحق في المشاركة الكاملة في عمليات اتخاذ القرارات.

١٩ - وعلى المنظمات المعنية بالحفظ والبيئة وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن تكفل في برامجها وسياساتها المتصلة بالغابات اتباع النهج القائمة على حقوق الإنسان والنظم الإيكولوجية في حماية الغابات. ويشمل ذلك إدماج تنفيذ إعلان الأمم المتحدة في برامج الغابات الخاصة بها.

٢٠ - وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم ومنظمة العمل الدولية ومجموعة البنك الدولي والكيانات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، التركيز على تعميق فهم ما تملكه الشعوب الأصلية من حقوق مادية أساسية في الأراضي وإعطاء الحقوق المادية أولوية على حقوق المشاركة في العملية. وينبغي لهذه الوكالات أن تجري تحليلا لكيفية فهم معيارَي كثافة وحصرية الاستخدام اللذين تنص عليهما عادة النظم الوطنية لحقوق الملكية، وذلك في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية في الملكية.

٢١ - ويدعو المنتدى الدائم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودولها الأطراف إلى وضع آليات لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جميع جوانب الحوار الدولي بشأن تغير المناخ.

٢٢ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال جلسته العاشرة لمدونة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام (مدونة Tkarihwaié:ri للسلوك الأخلاقي)^(١)، التي نشأت من توصية أصدرها المنتدى في دورته الثانية، ويدعو الأطراف والحكومات والوكالات الدولية وجميع العاملين مع أهالي الشعوب الأصلية إلى استخدام المدونة للبحث في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها.

٢٣ - بيد أن عناصر من مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي اختيارية. ويساور المنتدى الدائم القلق لأن الفقرة واحد من المدونة مقيدة حيث تتضمن ما يلي ”ينبغي ألا تفسر على أنها تعدل أو تفسر التزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر. وينبغي ألا تفسر على أنها تعدل القوانين المحلية أو المعاهدات أو الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات البناءة التي قد تكون موجودة بالفعل“.

٢٤ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية: (أ) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص التغيير الذي يطرأ على استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية، و (ب) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص ممارسة المهن التقليدية لإكمال المؤشر المعتمد بشأن الوضع القائم والاتجاهات في اللغات التقليدية. ويحث المنتدى أمانة الاتفاقية والوكالات التي تتناول هذه القضايا، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتلاف الدولي للأراضي، على التعاون بهدف تفعيل الكامل لتلك المؤشرات.

٢٥ - وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، يكرر المنتدى الدائم موقفه الذي يتبناه منذ فترة طويلة بشأن تشجيع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك جميع الدول، على اتباع نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان. وعلى كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، تفتقر حقوق الإنسان للشعوب الأصلية إلى الصدارة دائما عندما تواجه مثل هذه الحقوق خطر التقويض. فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة. ويجب احترامها في أي سياق يتعلق تحديدا بالشعوب الأصلية، من البيئة إلى التنمية والسلام والأمن وقضايا كثيرة أخرى.

(١) UNEP/CBD/COP/DEC/X/42، المرفق، يمكن الاطلاع عليها على الموقع
<http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-en.pdf>

٢٦ - والتأكيد على وضع الشعوب الأصلية "كشعوب" أمر هام من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتهم. واتساقاً مع تقرير المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠ (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بصفة خاصة، اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل ٢٠ عاماً تقريباً.

٢٧ - ويكرر المنتدى الدائم التأكيد لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، لا سيما أطراف بروتوكول ناغويا، على أهمية احترام حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الجينية وحمايتها. بما يتسق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واتساقاً مع هدف تقاسم المنافع على نحو "عادل ومنصف" الذي ورد في الاتفاقية والبروتوكول، يجب أن تصان جميع الحقوق الناتجة عن الاستخدام العرفي وليس فقط الحقوق المستقرة. وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن مثل هذه التفرقة تنطوي على تمييز^(٢).

٢٨ - يرحب المنتدى الدائم بتيسير المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعملية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة، بشأن إشراك الشعوب الأصلية في مسائل تشمل الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

٢٩ - وقرر المنتدى الدائم تعيين كانيينكا سينا وميرنا كانغهام وبيرتي كزافييه أعضاء في المنتدى الدائم لإعداد تقييم/تقرير/دراسة عن حقوق وضمائم الشعوب الأصلية في المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية عشرة في عام ٢٠١٣.

٣٠ - وقد أشار العديد من ممثلي الشعوب الأصلية إلى مخاوف خاصة بمناطق محددة تتعلق بما يحدثه تغير المناخ من آثار ضارة على مجتمعاتهم. ولذا سيستطلع المنتدى الدائم إمكانات قيام الكيانات المناسبة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييمات ودراسات واستعراضات لما يخلفه تغير المناخ من تبعات اقتصادية واجتماعية وثقافية على الأمم والشعوب والمجتمعات الأصلية. فعلى سبيل المثال، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تجري دراسة بشأن تغير المناخ والتصحر في المنطقة الأفريقية.

(٢) انظر CERD/C/GUY/14، الفقرة ١٥.

٣١ - ويعترف المنتدى الدائم بالحق في المشاركة في صنع القرار وبأهمية الآليات والإجراءات الرامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويكرر المنتدى أنه ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة البحرية الدولية، أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية في عملياتها.

٣٢ - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المعنية بالشعوب الأصلية والشركات التي تناولت الآليات القائمة والسياسات المتصلة بالشركات والشعوب الأصلية التي حددت الممارسات الجيدة. ويوصي المنتدى بأن يتم توثيق وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بتطبيق الحق في الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بشأن الشركات والشعوب الأصلية.

٣٣ - ويشير المنتدى الدائم إلى اعتزام المبادرة الدولية لتحقيق العدالة البيئية والصحة الإنجابية لساء الشعوب الأصلية تنظيم اجتماع لفريق الخبراء بشأن البيئة والصحة الإنجابية لساء الشعوب الأصلية، ويطلب إلى المنظمين دعوة أعضاء المنتدى الدائم للمشاركة في الاجتماع. علاوة على ذلك، يوصي المنتدى الدائم بمشاركة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية في اجتماع فريق الخبراء.

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٣٤ - وفقا للفهم الدارج للحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ينبغي أن تكون الموافقة: صادرة بحرية، دون قسر أو تخويف أو تلاعب (حررة)؛ وأن تُطلب بقدر كاف في جميع المراحل، بما في ذلك منذ البداية حتى صدور الترخيص النهائي وتنفيذ الأنشطة (مسبقة)؛ وأن تستند إلى فهم النطاق الكامل للمسائل والتبعات المترتبة على النشاط أو القرار المعني (مستنيرة)، وأن تكون صادرة عن الممثلين الشرعيين للشعوب الأصلية المعنية.

٣٥ - وورد تأكيد صريح بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يخص ترحيل الشعوب من أراضيها وأقاليمها (المادة ١٠)؛ وتوفير سبل انتصاف فيما يتصل بأخذ ممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية (الفقرة ٢ من المادة ١١)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي قد تمس بالشعوب الأصلية (المادة ١٩)؛ والجبر فيما يخص أراضيها أو مواردها التي أخذت دون موافقتها (الفقرة ١ من المادة ٢٨)؛ والتخلص من المواد الخطرة في أقاليمها (الفقرة ٢ من المادة ٢٩)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل إقرار مشاريع التنمية التي تؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٢).

٣٦ - ويعد حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بوصفه جانبا أساسيا للحق في تقرير المصير، وثيق الصلة أيضا بمجموعة واسعة من الظروف بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الإعلان. فهذه الموافقة أساسية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية على نحو تام، ويجب أن تُفسر وتُفهم وفقا للقانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، وأن يُعترف بها بوصفها التزاما تعاهديا ملزما قانونا حينما تكون الدول قد أبرمت معاهدات واتفاقات وترتيبات بناءً أخرى مع الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يرفض المنتدى الدائم رفضا قاطعا أي محاولة لتقويض حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المنتدى أنه لا يجوز أبدا لمفهوم "التشاور" أن يحل محل حق الشعوب الأصلية في هذه الموافقة، أو أن يقوضه.

٣٧ - وبما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد أقر وأكد حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فقد أثرت تساؤلات بشأن تنفيذه. وفي ضوء مثل هذه المخاوف الأساسية، قرر المنتدى الدائم منح الأولوية لموضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. لذا، وفي سياق الأعمال المقبلة، فإن المنتدى الدائم سيستطلع إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وسيسعى المنتدى الدائم إلى تحقيق ذلك بالتعاون مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهما مكلفان تحديدا بمعالجة حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية. وهذه المبادرة، مثلها مثل المبادرة المذكورة في الفقرة التالية، تتفق تماما مع المواد ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من الإعلان.

٣٨ - ويلاحظ المنتدى الدائم أيضا عدد المداخلات الصادرة عن الشعوب الأصلية القلقة إزاء إنكار حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية وغيرها من أشكال التنمية الواسعة أو الضيقة النطاق. ولذا يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات المعونة الدولية على نحو منهجي بإجراء عمليات رصد وتقييم وتقدير وإبلاغ بشأن ما إذا كان حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قد حظي أم لم يحظ بالاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية المعنية وأقاليمها ومواردها.

٣٩ - ونظرا لأهمية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعارف التقليدية والإجراءات المناسبة ثقافيا لضمان الاتصال والمعلومات والجدولة، فإن المنتدى الدائم يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية إلى تنفيذ السياسات والإجراءات والآليات التي تضمن حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على نحو يتفق مع حقها في تقرير المصير وفقا لما ورد في المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشير إلى السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٤٠ - يؤكد المنتدى الدائم اعترامه المشاركة في الدورة ٣٥ للجنة التراث العالمي (باريس، من ١٩ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١). والهدف من هذه المشاركة هو تشجيع استعراض الإجراءات القائمة المتعلقة بالآليات والقواعد والمعايير المرتبطة بالحقوق والمتبعة في إعداد وتجهيز ترشيحات الدول الأطراف المتعلقة بالتراث العالمي.

٤١ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية والمركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية بشأن استعراض الإجراءات الحالية والقدرة على كفالة الموافقة الحرة المستنيرة، وحماية سبل عيش الشعوب الأصلية وتراثها الملموس وغير الملموس. وخلال عملية الاستعراض هذه، يستحسن مراجعة التناقض الموجود في النهج المتعلقة بالتراث الطبيعي العالمي والتراث الثقافي العالمي. والمنتدى الدائم مستعد للمساعدة في مراجعة وتنقيح المبادئ التوجيهية التشغيلية لليونسكو فيما يتعلق بالترشيحات وتقييم المواقع. ويوصي المنتدى الدائم اليونسكو كذلك بأن تدعو ممثلي الشعوب الأصلية وخبراءها للمساهمة في المداولات والتوصية بإدخال تغييرات على الإجراءات والمبادئ التوجيهية التشغيلية.

٤٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تفحص لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو والهيئات الاستشارية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية والمركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية الترشيحات الحالية للتراث العالمي للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية ومعايير الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

حقوق الإنسان: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٤٣ - منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، اتخذ بعض الحكومات تدابير لإدماج الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية واحترامها في تشريعاته الوطنية أو المحلية. إلا أن تنفيذ هذا الإعلان لا يزال يشكل تحدياً كبيراً في معظم مناطق العالم. ويرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتقارير الواردة من الدول ووكالات الأمم المتحدة بشأن مبادراتها لتنفيذ هذا الإعلان، ولكنه يوجه الانتباه إلى الثغرات الخطيرة في مجال التنفيذ.

٤٤ - وتشكل قضايا العنف والوحشية، ومواصلة سياسات الاستيعاب، والتهميش، ومصادرة الأراضي، والإبعاد أو الترحيل القسريين، والحرمان من الحقوق في الأرض، وآثار التنمية الواسعة النطاق، والانتهاكات من جانب القوات العسكرية، والتزاعات المسلحة، وطائفة من الانتهاكات الأخرى، حقيقة واقعة بالنسبة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها في جميع أنحاء العالم. وتنتشر في عالم الشعوب الأصلية الأمثلة عن العنف والوحشية اللذين كثيرا ما يمارسان بحق الشعوب الأصلية المدافعة عن حقوقها وأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية.

٤٥ - ويؤكد المنتدى الدائم من جديد تعليقاته العامة على المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة الذي اعتمده المنتدى سابقاً. ويرحب المنتدى بالتقرير الذي قدمه كل من بارتولومي كلافيرو، ولارس أندرس - باير، وكارستن سميث، ومايكل دودسون، بهذا الشأن أثناء دورته العاشرة.

٤٦ - ويوجه المنتدى الدائم الشكر إلى حكومة كولومبيا لما قدمته من دعم أثناء البعثة التي قام بها المنتدى إلى كولومبيا ويطلب من الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشاركة في هذه البعثة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة (E/C.19/2011/3) من خلال التشاور والتعاون الكامل مع الشعوب الأصلية المعنية. ويعتزم المنتدى الدائم تقييم تنفيذ هذه التوصيات في دورته الحادية عشرة.

٤٧ - ويدعو المنتدى الدائم الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، إلى اتخاذ مبادرات ووضع برامج وخطط عمل وطنية ذات جداول زمنية وأولويات واضحة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة. وينبغي أن تقدم الدول والشعوب الأصلية التقارير بصورة منتظمة إلى هيئتها التشريعية الوطنية وإلى المنتدى بشأن التقدم المحرز وأوجه القصور في مجال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة.

٤٨ - وإذ يعترف المنتدى الدائم بوجود نقص عام في الوعي بالوضع الخاص للشعوب الأصلية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التمييز المنهجي، فهو يحث جميع مستويات الحكومة على كفالة أن يكون الموظفون المعنيون فضلاً عن الجمهور بصفة أعم على بيئة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل تعزيز وبلوغ إطار عمل في نهاية المطاف يحقق العدالة والمصالحة واحترام حقوق الإنسان للجميع. علاوة على ذلك، يطلب المنتدى الدائم إلى جميع الدول الاحتفاظ بأسماء قادة الشعوب الأصلية المحترمين، سواء كانوا سابقين أو حاليين، وعدم استخدامها في أي اتصالات عسكرية غير لائقة.

٤٩ - ويدعو المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة إلى الرد على الاستبيان السنوي لأمانة المنتدى الدائم من أجل التزويد بمعلومات بشأن الممارسات الموثوق بها التي تؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال للإعلان. كما يوصي المنتدى الدائم بأن تدرج الأمانة في هذا الاستبيان أسئلة تركز بشكل خاص على الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية.

٥٠ - ويرحب المنتدى الدائم بالتعاون مع البرلمانيين من الشعوب الأصلية أثناء الدورة العاشرة للمنتدى. ويشجع البرلمانيين والممثلين المنتخبين الآخرين من الشعوب الأصلية في هيئات صنع القرار الوطنية والإقليمية والمحلية على إنشاء شبكة أو منظمة دولية لتبادل

الخبرات المشتركة، بما فيها تلك المتصلة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة في الهيئات التشريعية والهيئات الديمقراطية الأخرى. كما يشجع الاتحاد البرلماني الدولي على إنشاء هيئة اتصال مع البرلمانيين من الشعوب الأصلية لتعزيز الوعي بالإعلان. ويدعو المنتدى البرلمانيين من الشعوب الأصلية إلى الحث على إدخال الإصلاحات التشريعية اللازمة من أجل تنفيذ الإعلان.

٥١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون أمانة المنتدى الدائم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للشباب تعاوناً وثيقاً مع التجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية من أجل تنفيذ برامج تدريب إقليمية ودولية على حقوق الإنسان لبناء قدرات الشباب من الشعوب الأصلية ومهاراتهم في مجال الدعوة.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٢ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التحوطية والتوصيات المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم، منعاً لإيقاع ضرر لا يُجبر للشعوب الأصلية وسلطاتها ومنظمات الشعوب الأصلية.

٥٣ - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتعزيز حق نساء الشعوب الأصلية في الخدمات الصحية المشتركة بين الثقافات من خلال إدراج هذا الحق في الأطر القانونية والسياسات العامة، وبوضع برامج لضمان تقديم خدمات صحية واجتماعية مناسبة ثقافياً وجغرافياً ومالياً.

٥٤ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٨٩ من التقرير عن دورته الثامنة (E/2009/43-E/C.19/2009/14)، وفي الفقرة ٣٥ من التقرير عن دورته التاسعة (E/2010/43-E/C.19/2010/15) بشأن مضغ أوراق الكوكا. فالمضغ التقليدي لأوراق الكوكا يتوافق مع حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على ممارساتها الصحية التقليدية وعاداتها الثقافية، على النحو المعترف به في المواد ١١ و ٢٤ و ٣١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥٥ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد التوصية الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير عن دورته الثانية (E/2003/43-E/C.19/2003/22) المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. ويدعو المنتدى الدائم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، إلى تقديم تقرير عن حالة أطفال الشعوب الأصلية إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة.

٥٦ - ويرحب المنتدى الدائم بسنة ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، واضعاً في اعتباره العنصرية والتمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي، ويعرب عن تقديره لما تقوم به مفوضية حقوق الإنسان من عمل في الأمريكتين، وكذا الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٧ - وقرر المنتدى الدائم تعيين ساول فيسنتي فاسكيز، أحد أعضاء المنتدى، لإجراء دراسة عن الصناعات الاستخراجية في المكسيك وعن حالة الشعوب الأصلية في الأقاليم التي توجد بها هذه الصناعات.

٥٨ - ويؤيد المنتدى الدائم اتخاذ مبادرة لإعلان سنة دولية للكينو، اعترافاً بأهمية نبات الكينو للشعوب الأصلية، وبأنه غذاء طبيعي له محتوى غذائي عال.

٥٩ - ويشير المنتدى الدائم إلى مبادرة فريق الأمم المتحدة القطري في نيكاراغوا بإنشاء لجنة استشارية تضم أفراداً من الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، وموظفي الفريق القطري، بهدف تشجيع وتعزيز أعمال الحقوق والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويحث المنتدى الدائم أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأخرى على احتذاء هذا المثال، وإنشاء آليات استشارية مماثلة.

الحوار الشامل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٦٠ - أجرى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حواراً شاملاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. ورحب المنتدى الدائم بمشاركة اليونيسيف ونوه بوفدها الكبير وأعرب عن تقديره لها لتقديمها تقريراً تفصيلياً زاحراً بالمعلومات عما تضطلع به من أنشطة دعماً للشعوب الأصلية (E/C.19/2011/L.7).

٦١ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لسياسة الإنصاف التي تنتهجها اليونيسيف ويولي اهتماماً خاصاً للأطفال وشباب الشعوب الأصلية الضعفاء من حيث الأمن الغذائي والمأوى والصحة والتعليم. وينبغي لليونيسيف، عند وضعها لسياساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية، أن تنظر في المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ما يتعلق بأطفال وشباب الشعوب الأصلية.

٦٢ - وطرح المنتدى الدائم أسئلة على اليونسيف تتناول عددا من المسائل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) شتى أنواع العقبات التي تعترض عمل اليونسيف مع الشعوب الأصلية وما إذا كانت هذه العقبات متماثلة في مختلف مناطق العالم؛

(ب) الكيفية التي يجري بها ضمان مشاركة المنظمات أو السلطات أو المجتمعات المحلية الخاصة بالشعوب الأصلية، أو شباب الشعوب الأصلية في المشاريع التي تنفذها اليونسيف خارج أمريكا اللاتينية؛

(ج) الكيفية التي يختلف بها عمل اليونسيف مع الأقليات عن عملها مع الشعوب الأصلية في شتى مناطق العالم؛

(د) الكيفية التي يمكن أن تختلف بها مشاريع اليونسيف التي تركز على أطفال الشعوب الأصلية عن مشاريع الصندوق الموجهة للأطفال عموماً؛

(هـ) ما إذا كانت اليونسيف تضع ميزانية محددة لتنفيذ ولايتها في ما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية؛

(و) درجة الأهمية التي توليها اليونسيف لضمان إمكانية حصول أطفال الشعوب الأصلية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الأدوية والعلاجات؛

(ز) كيفية تصدي اليونسيف لمشكلة الجنود الأطفال من الشعوب الأصلية؛

(ح) نوع السياسة التي تطبقها اليونسيف على تنفيذ التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات في المجتمعات المحلية التي تشكل الشعوب الأصلية الأغلبية فيها؛

(ط) ما إذا كان لدى اليونسيف معلومات بشأن استغلال أطفال الشعوب الأصلية في المواد الإباحية والاتجار غير المشروع بهم، وكيفية تصديها لهاتين المشكلتين؛

(ي) ما إذا كان عمل اليونسيف مع أطفال الشعوب الأصلية يختلف سواء تعلق ببنين الشعوب الأصلية أو بناتها؛

(ك) التدابير التي تتخذها اليونسيف لتمكين وإشراك شباب الشعوب الأصلية في وضع سياساتها المتعلقة بهم.

(ل) الجهود التي تبذلها اليونسيف من أجل تعزيز وحماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية في البلدان الصناعية؛

(م) الطريقة التي تتصدى بها اليونيسيف لتأثير الهجرة على أطفال الشعوب الأصلية؛

(ن) التقدم الذي أحرزته اليونيسيف في وضعها للإطار التنظيمي الذي تعتمد في ما يتعلق بعملها مع أطفال الشعوب الأصلية.

٦٣ - ويطلب المنتدى الدائم أن تفعّل اليونيسيف الإطار الاستراتيجي الذي تعتمد في ما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية والأقليات وأن تنفذه، وأن تقدم تقريرا إلى المنتدى في عام ٢٠١٢ عن التدابير المتخذة تحقيقا لهذه الغاية.

٦٤ - ويطلب المنتدى الدائم أن تقوم اليونيسيف، عند استكمال الإطار الاستراتيجي للسياسة التي تنتهجها إزاء الشعوب الأصلية بإدراج شباب الشعوب الأصلية في هيكل السياسة. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لبيان التنوع لدى أطفال الشعوب الأصلية وللتركيز على الفئات الضعيفة مثل ضحايا الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذلك المجموعات التي تواجه التمييز المتعدد الوجوه على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الميل الجنسي.

٦٥ - ودعما للبرمجة التي تضعها اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان على المستوى القطري وسعيا إلى تقدير أعمق لتصورات الشعوب الأصلية عن هذه المبادرات، ينبغي لكلا الكيانين إجراء دراسة عن مؤسسات الشعوب الأصلية الاجتماعية والثقافية والقانونية والروحية، وعن كيفية تأثير هذه المؤسسات على حقوق النساء والأطفال على النحو المنصوص عليه في الأطر المحلية والإقليمية والعالمية.

٦٦ - ويطلب المنتدى الدائم أن تعد اليونيسيف تقريرا عن حالة الأطفال في العالم مع التركيز على موضوع أطفال الشعوب الأصلية. وينبغي أن يولي ذلك التقرير اهتماما خاصا لتنفيذ الدول الأعضاء لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية والتعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) للجنة حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يطلب المنتدى إلى اليونيسيف أن تشرع في تصنيف البيانات المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك البيانات المستمدة من قاعدة بياناتها الحالية.

٦٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تخصص اليونيسيف زمالة واحدة على الأقل لأحد شباب الشعوب الأصلية من كل منطقة سنويا، لفترة دراسية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، لتمكين شباب الشعوب الأصلية وتعزيز المعرفة والخبرة في ما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة وعمل اليونيسيف، بما في ذلك الدعم المالي.

٦٨ - وإذ يضع المنتدى الدائم في اعتباره مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فهو يوصي بأن تترجم مواد اليونسيف ذات الصلة إلى لغات الشعوب الأصلية التي تعمل معها اليونسيف وأن تتاح لهذه الشعوب إمكانية الحصول عليها بحيث تتمكن من المشاركة الكاملة في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦٩ - وينبغي لليونسيف النظر في إقامة مشاريع يستفيد منها أطفال الشعوب الأصلية في البلدان المتقدمة على النحو المطلوب، مع مراعاة أن الكثيرين من أطفال الشعوب الأصلية في هذه البلدان، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، يواجهون نفس المشاكل التي يعاني منها أطفال الشعوب الأصلية في البلدان النامية.

٧٠ - ويطلب المنتدى الدائم أن تنسق اليونسيف أنشطتها وعملياتها مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، وأمانة المنتدى الدائم، والتجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية من أجل ضمان مشاركة شباب الشعوب الأصلية في اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالشباب الذي سيعقد قريباً.

٧١ - ويطلب المنتدى الدائم أن تقرر اليونسيف بحق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في إعداد وتنفيذ الإطار الاستراتيجي للسياسة التي تنتهجها إزاء الشعوب الأصلية وأن تحترم هذا الحق.

٧٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تواصل اليونسيف جمع البيانات المتعلقة بمسألة الأطفال والهجرة والمعلومات عن آثار الهجرة في الأطفال، وأن تقرر على وجه الخصوص بحالة أطفال الشعوب الأصلية، ومخاطر الاستغلال الخطير مثل الاتجار بالبشر لشتى الأغراض، واستعادة حقوق الضحايا والأطفال الضعفاء، مثل أطفال الشوارع، من خلال جميع البرامج على المستوى القطري.

٧٣ - ويطلب المنتدى الدائم أن تضع اليونسيف، في شراكة مع سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بروتوكولا لحالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية لضمان عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في حالات الطوارئ، ولا سيما حقوق الشباب والأطفال والنساء من الشعوب الأصلية بسبب النقل القسري.

٧٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضع اليونسيف ميزانية خاصة وأن تعزز البرامج والمشاريع الموجهة لفائدة أطفال وشباب الشعوب الأصلية.

٧٥ - ويطلب المنتدى الدائم أن تقوم اليونسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدعم برامج التعليم المتعدد الثقافات والنثائي اللغة جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، وإيلاء اهتمام خاص لحقوق البنات في التعليم الابتدائي والثانوي.

٧٦ - ويثني المنتدى الدائم على اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان لعملهما في مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويحثهما على مواصلة جهودهما بالتنسيق مع الشعوب الأصلية ومجتمعاتها.

٧٧ - يقرر المنتدى الدائم تعيين ميرنا كينغهام، وألفارو بوب لإعداد تقرير بالاشتراك مع اليونسيف عن وضع أطفال الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعرضه على المنتدى في دورته الحادية عشرة.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن الحق في المياه والشعوب الأصلية

٧٨ - يرحب المنتدى الدائم باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٦٤ الذي تقر فيه بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشيد المنتدى الدائم بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في المياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي. ويقدر المنتدى الدائم تأكيده على الطبيعة الهامة غير المتجزأة والمتراطة والمتصلة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، ولا سيما في سياق حقها في المياه.

٧٩ - إن علاقة الشعوب الأصلية وطيدة ببيئتها. ويشمل ذلك حقها المتميز في المياه. ويحث المنتدى الدائم الدول على ضمان هذه الحقوق بما فيها حق الحصول على مياه مأمونة ونقية وميسرة وبأسعار معقولة للاستخدام الشخصي والمزلي والمجتمعي. وينبغي التعامل مع المياه كسلعة اجتماعية وثقافية، وليس كسلعة اقتصادية في المقام الأول. ويجب أن تكون طريقة أعمال الحق في المياه مستدامة للأجيال الحالية والمقبلة. علاوة على ذلك، يجب حماية إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى موارد المياه الموجودة في أراضي أجدادهم من التعدي والتلوث. ويجب أن تتوفر للشعوب الأصلية الموارد اللازمة لتخطيط وتنفيذ ومراقبة وصولها إلى المياه.

٨٠ - ويعترف المنتدى الدائم بالحقوق التعاهدية، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالمياه كعنصر رئيسي في المناقشات الشاملة المتعلقة بفهم الشعوب الأصلية وتفسيرها للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.

٨١ - وغالبا ما تواجه الشعوب الأصلية منافسة متزايدة على احتياطياتها الشحيحة من المياه من قبل المزارع الكبيرة، وكذلك من كيانات توليد الطاقة الكهرومائية والتعدين والكيانات التجارية. وفي كثير من الأحيان، تجاهل حقوق الشعوب الأصلية في المياه وانتهاكها، من خلال خصخصة المياه، التي تقترن بعدم توفير معلومات كافية في الوقت المناسب لها حول كيفية تسجيل تلك الحقوق. وفي العديد من مناطق العالم، استنزفت شركات التعدين تقريبا خزانات المياه الجوفية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية في الحصول على مياه الشرب. وفي مناطق أخرى من العالم، تم تصريف مخلفات مناجم الذهب المهجورة من الزئبق وثنائي الفينيل المتعدد الكلور وغيرها من الملوثات في جميع مصادر المياه مما أدى إلى تلويث إمدادات المياه وبالتالي جعل المأكولات البحرية، التي تعد عنصرا رئيسيا في النظام الغذائي التقليدي غير آمنة للاستهلاك البشري.

٨٢ - ويحث المنتدى الدائم الدول على الاعتراف بحق الشعوب الأصلية التقليدي في المياه وحماية هذا الحق، من خلال التشريعات والسياسات، ودعم حق الشعوب الأصلية في التفتيش عن موارد غذائية وتجميعها من المياه المستخدمة لأغراض تقليدية واقتصادية وتجارية. الأمر الذي يتسق مع المادة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٣ - ويحث المنتدى الدائم الدول على إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار في جميع المجالات المتعلقة بإدارة المياه بما في ذلك استخدامها لأغراض التجارة، والري، والإدارة البيئية؛ والتأكد من أن عمليات صنع القرار هذه تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما مادته ٣٢ التي تطالب بالحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٨٤ - ويحث المنتدى الدائم الدول على زيادة التمويل المقدم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمخصص لأنظمة المياه والصرف الصحي من أجل تحسين البنية التحتية لمياه الشرب والصرف الصحي فضلا عن معالجة تلوث وتدهور نوعية المياه في مجتمعات الشعوب الأصلية.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم

٨٥ - ناقش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موضوع الدورة الحادية عشرة، "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)". واتفق أعضاء المنتدى على تأكيد الجزء الأخير من الموضوع بإدراج تركيز على إعادة تحديد

العلاقات بين الشعوب الأصلية والدولة باعتبارها منظورا يكتسي القدر نفسه من الأهمية ليفهم من خلاله مبدأ الاكتشاف من أجل وضع رؤية للمستقبل بغية تحقيق المصالحة والسلام والعدالة.

٨٦ - ويلاحظ المنتدى الدائم المعلومات التي أُبلغت إلى الاجتماع الوزاري لمجلس المنطقة القطبية الشمالية المعقودة في نوك، في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تبعات الآثار التراكمية لتغير المناخ والتنمية الصناعية في المنطقة القطبية الشمالية التي تهدد بفقدان المراعي والقضاء على الهجرات البالغة الأهمية لقطعان الرنة بين المراعي الموسمية، أو الحيلولة دون حدوثها أو تأخيرها، مما يهدد بالتالي القدرة على التكيف لدى رعاة الرنة من الشعوب الأصلية.

٨٧ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لمركز الدراسات التطبيقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديمه معلومات عن المبادرة المعنونة "تقييم الأثر على حقوق الإنسان"، والتي سيتم عرضها على أعضاء المنتدى للنظر فيها في سياق أعمال المنتدى المقبلة.

٨٨ - وعلم المنتدى الدائم بالتهديد الذي تشكله على صحة الشعوب الأصلية أربعة من الأمراض غير المعدية هي مرض السكري، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الرئة المزمنة، وعوامل الخطر الشائعة المرتبطة بها. ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ويطلب أن يُدعى ممثلون عن الشعوب الأصلية للمساهمة والمشاركة في الاجتماع، وكذلك في جلسات الاستماع التفاعلية مع المجتمع المدني في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومي كندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماعه لما قبل دورة عام ٢٠١١، كما يشكر حكومات دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإسبانيا والنرويج والدانمرك وجرين لاند اجتماعات المنتدى السابقة لما قبل الدورات للمنتدى الدائم. ويوصي المنتدى الدائم الدول التي لم تنظر بعد في استضافة اجتماعات لما قبل الدورات في المستقبل، أن تفعل ذلك. ويطلب المنتدى الدائم أيضاً أن تنظم الأمانة العامة اجتماعات ما قبل دوراته المقبلة.

٩٠ - يوجه المنتدى الدائم الشكر إلى إستونيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والدانمرك، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج لمساهماتهم في الصندوق الاستئماني للمنتدى الدائم في عام ٢٠١٠، وبالنظر إلى الزيادة السنوية المطردة في الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية، فهو يشجع الدول الأخرى على المساهمة في الصندوق.

٩١ - يؤكد المنتدى الدائم من جديد دعمه لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، الذي يدعم مشاركة الشعوب الأصلية لحضور جلساته. ويرحب المنتدى الدائم بمساهمات الجهات المانحة. ويشير إلى الانخفاض الشديد في المساهمات المقدمة للصندوق خلال السنوات الأخيرة، ومن ثم فهو يشجع جميع الحكومات وغيرها من الجهات على المساهمة بسخاء في الصندوق.

٩٢ - ويرحب المنتدى الدائم بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين من أجل تسهيل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبسبب العدد الكبير لانتهاكات حقوق الإنسان التي يبلغها ممثلو الشعوب الأصلية للمنتدى الدائم، نحن نشجع ممثلي الشعوب الأصلية على اغتنام هذه الفرصة.

٩٣ - ومع توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، يحث المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوضية على تأمين موظف بدوام كامل لإدارة الصندوق.

٩٤ - ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم الأمم المتحدة لحلقة دراسية ثالثة عن فهم الشعوب الأصلية وتفسيرها للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٩٥ - ويرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية باقتراح آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة الذي ورد في تقرير عن اجتماعها الثالث والذي يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على عقد ندوة دولية للخبراء بشأن عمليات تقصي الحقائق والمصالحة^(٣). ويقر اقتراح آلية الخبراء هذا بأهمية عمليات تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية لتحسين العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية وتيسير تعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإعمالها.

٩٦ - ويقر المنتدى الدائم بالدور الأساسي الذي يضطلع به مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات في توفير الخدمات الأساسية للشعوب الأصلية، ويشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تيسير عمل المندوبين من الشعوب الأصلية الذين يمثلونها في منظومة الأمم المتحدة بإنشاء شراكات مع المركز وتيسير تمويله.

(٣) A/HRC/15/36، المقترح ٨، الفقرة ١١.

٩٧ - وقرر المنتدى الدائم تعيين السيدة بإيمانه هاستيه، عضو المنتدى، لاستكمال دراسة بعنوان "تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث في ظل احترام خصوصياتها اللغوية وممارساتها الثقافية المعرضة للخطر"، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة في عام ٢٠١٣.

٩٨ - وقرر المنتدى الدائم تعيين راجا ديفاسيش روي وبرلي كسافيه وسامين وليام مفيودولو، أعضاء في المنتدى، لإجراء دراسة عن زراعة التراجيل والسلامة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢.

٩٩ - وقرر المنتدى الدائم تعيين آنا نايكانشينا، عضو المنتدى، لإجراء دراسة عن تأثيرات التغير في استخدام الأراضي وتغير المناخ على سبل عيش رعاة الرنة من الشعوب الأصلية وإدارة الأراضي، بما في ذلك المعايير المعدلة ثقافيا في ما يتعلق باستخدام أراضي الشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة.

١٠٠ - وكأمثلة على الممارسات الجيدة، قرر المنتدى الدائم تعيين دالي سامبو دورو، عضو المنتدى لإجراء دراسة عن الآليات التشاركية للشعوب الأصلية في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا، لتقديمها إلى الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم.

١٠١ - وقرر المنتدى الدائم تعيين أعضاء المنتدى ميغن ديفيز، وسامين وليام مفيودولو، وفالين توكي، وبول كانيينك سينا، وإدوار جون، وألفارو إستيبان بوب أك، وراجا ديفاييس روي، لإجراء دراسة عن الدساتير الوطنية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية تقييم طبيعة ومدى إدراج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدساتير الوطنية مع الإشارة إلى الحقوق المثبتة في الإعلان، تقدم إلى الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم في عام ٢٠١٢.

١٠٢ - ويحيط المنتدى الدائم علما بالدراسة التي أعدها لارس - أندرس باير، عن حالة تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧ (E.C.19/2011/6)، ويحيط المنتدى الدائم علما أيضا المخاوف التي أثارها ممثل حكومة بنغلاديش، والحكومات الأخرى، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية خلال المناقشات التي دارت في الدورة العاشرة. علاوة على ذلك، يلاحظ المنتدى الدائم الخطوات التي اتخذتها بنغلاديش لتنفيذ الاتفاق. ويوصي المنتدى الدائم بما يلي:

(أ) تمشيا مع مدونة قواعد السلوك لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، حيث تمنع إدارة عمليات حفظ السلام الوحدات العسكرية والأفراد الذين ينتهكون حقوق الإنسان من المشاركة في أنشطة حفظ السلام الدولية التي تجرّي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبغية الحفاظ على سلامة الشعوب الأصلية المعنية؛

(ب) قيام حكومة بنغلاديش بإعلان مسار زمني للتنفيذ وتحديد طرائق التنفيذ والمسؤولين عنه من الأشخاص أو المؤسسات؛

(ج) قيام حكومة بنغلاديش بتنفيذ سحب تدريجي للمعسكرات المؤقتة للقوات العسكرية من المنطقة وتجريد المنطقة من السلاح بطرق أخرى، تمشيا مع ضمانات اتفاق السلام، مما يسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إحلال السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين العلاقة بين الشعوب الأصلية وحكومة بنغلاديش؛

(د) أن تنشئ حكومة بنغلاديش لجنة رفيعة المستوى ومستقلة ومحيدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك تقديم تعويضات للضحايا المعنيين.

١٠٣ - يعترف المنتدى الدائم بالفرصة التي أتاحتها المشاورات المتعلقة بالتعديلات الدستورية في بنغلاديش، ويشجع الحوار السلمي بين الحكومة والشعوب الأصلية بهدف تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ ومعالجة المخاوف الكبيرة التي أثّرت في التقرير، وخلال الدورة العاشرة للمنتدى الدائم، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٠٤ - يحيط المنتدى علما بالدراسة التي أعدها بارتولومي كلافيرو سلفادور عن القانون عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2011/4).

١٠٥ - ويقر المنتدى الدائم بتحذير الأمين العام بأن لغة من لغات الشعوب الأصلية تموت كل أسبوعين ويعرب عن قلقه البالغ في ما يتعلق بهذا الوضع الملح. وفي إطار الاستعراض الذي يجريه، عيّن إدوارد جون للمتابعة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومن الدول من أجل النظر في التطورات التي تضمن البقاء والإنعاش المستمرين للغات الشعوب الأصلية.

١٠٦ - ويحيط المنتدى الدائم علما بالدراسة التي أعدها السيدة إيزا كانكي عن العمل القسري والشعوب الأصلية (E/C.19/2011/CRP.4)، ويحث الدول الأعضاء بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر وتوفير الأدوات الكافية لحماية الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية واسترداد حقوق الضحايا.

نساء الشعوب الأصلية

١٠٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن يتم في إطار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التركيز على حالة وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية عند إعداد وتنفيذ خططها الاستراتيجية الأولى للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وخاصة في ما يتعلق بجهودها الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة وعدد النساء اللواتي يتولين القيادة السياسية، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والاستفادة من دراية الخبراء في شؤون الشعوب الأصلية والمشورة التي يقدمونها.

١٠٨ - ويقر المنتدى الدائم بالدور القيادي الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تيسيرها لمشاركة ممثلي النساء والمنظمات النسائية في الاجتماعات الدولية ذات الصلة، ويوصي بأن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسة بشأن التعامل مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية ضمن إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في ما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية وتضمن مشاركة نساء الشعوب الأصلية في جميع العمليات الاستشارية.

١٠٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تحال هذه التوصيات إلى أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في دورته العادية السنوية المقرر عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١١٠ - ويوصي المنتدى الدائم صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، اللذين تديرهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عند تقديمهما للمنح، أن يأخذوا في الحسبان ضرورة تعزيز حقوق الإنسان لنساء وفتيات الشعوب الأصلية وتحسين حالتهم.

١١١ - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في جهودها المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، لا سيما لتعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بأن تأخذ في الاعتبار تأثير النزاعات المسلحة على نساء الشعوب الأصلية؛ ويوصي بأن تولي الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اهتماماً خاصاً في إطار عملها لأوضاع نساء الشعوب الأصلية في حالات النزاع المسلح.

١١٢ - ويوصي المنتدى الدائم بتمثيل نساء الشعوب الأصلية ووجهات نظرهن على النحو الواجب في مناقشات ونتائج اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة، ومن بينها الاجتماع الرفيع المستوى بشأن "معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والدورة ٥٦ للجنة المعنية بوضع المرأة وموضوعها "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية، وفي مواجهة التحديات الراهنة" المقرر عقدها في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر ريو + ٢٠، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١١٣ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين أعضاء المنتدى، إيفا بيوديه، وميغان ديفيس، وهيلين كاليولاتي، وفالين توكي، لإجراء دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الإعلان، تقدم إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢.

١١٤ - ويشجع المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، على التعاون مع إحدى آليات المراقبة العالمية (مرصد)، ودعم إنشائها وتوطيدها إذا اقتضى الأمر، تتولى قيادتها نساء الشعوب الأصلية، وينصب تركيزها على جمع وتنظيم ورصد المعلومات عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، تسليطاً لقدر أكبر من الضوء على هذه القضية وتعزيزاً للجهود المبذولة في مجال الدعوة لاتخاذ إجراءات سياسية بشأنها.

١١٥ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير عن أعمال دورته الثالثة (E/2004/43-E/C.19/2004/23)، ويطلب إلى المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى المنتدى الدائم عن التقدم الذي أحرزته في التصدي للمشاكل التي تواجهها المهاجرات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاتجاه المثير للانزعاج بالاتجار بهن داخل الحدود الوطنية والدولية وغيرها.

١١٦ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على التصديق على صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية التي تكافح الاتجار بالبشر، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية، وعلى إنشاء آليات شفافة للرصد الذاتي من أجل جمع المعلومات عن الاتجار بالبشر والظواهر المتعلقة به، بما في ذلك حالة نساء وأطفال الشعوب الأصلية.

مناقشة بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية

١١٧ - دعا المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مكتب رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة إلى المشاركة في حوار أولي للاستماع إلى آراء ممثلي الشعوب الأصلية بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤، بمشاركة الدول الأعضاء وكذا المشاركين الذين حضروا دورته العاشرة.

١١٨ - وأكدت رئاسة الجمعية العامة أن المنتدى الدائم لديه دور محوري، وأنه مؤهل على نحو فريد لتقديم مدخلات بشأن طرائق تسيير المؤتمر، وبشأن نتائجه في مرحلة لاحقة. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى الدائم بفرصة الاضطلاع بهذا الدور المحوري والمسؤولية الكاملة عن القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل.

١١٩ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالتزام رئاسة الجمعية العامة بأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء التوصيات والتعليقات التي يسفر عنها الحوار المقام خلال الدورة العاشرة.

١٢٠ - ويحث المنتدى الدائم على اعتماد طرائق المؤتمر قبل نهاية عام ٢٠١١ خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، ويؤيد النداء القوي الموجه من ممثلي الشعوب الأصلية بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بميكلة العمليات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي والشروع فيها.

١٢١ - ويؤكد المنتدى الدائم أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو المرشد الأساسي لعمله الجماعي، وله تبعاً لذلك أهمية كبرى بالنسبة للمؤتمر العالمي المقبل. وفي هذا الصدد، يشير المنتدى الدائم إلى أن الجمعية العامة أعلنت رسمياً في ديباجة الإعلان التزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالنهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية بما "يعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية".

١٢٢ - كما يشدد المنتدى، من منطلق "روح الشراكة والاحترام المتبادل"، على المعايير الهامة الواردة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان، اللتين تنصّان على أن للشعوب الأصلية حق

المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة؛ وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بمُحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها. ولهذه المشاركة المتساوية والمباشرة والهادفة للشعوب الأصلية في جميع مراحل المؤتمر العالمي أهمية أساسية إن أراد المجتمع الدولي أن يصل إلى نتيجة بناء تسهم بالفعل في تحسين حالة الشعوب الأصلية وأوضاعها في جميع أنحاء العالم.

١٢٣ - ويرى المنتدى الدائم أن أنسب فترة لإقامة حوار واسع النطاق بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، ستكون خلال دوراته السنوية القادمة أو بعدها أو قبلها، ولذلك فإن جميع مراحل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ينبغي أن تتم في إطار شراكة متكافئة بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية.

١٢٤ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة حكومة المكسيك وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستضافة الاجتماع التحضيري لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المؤتمر العالمي في عام ٢٠١٢.

١٢٥ - ويرحب المنتدى بالدعوة التي وجهها برلمان الشعب الصامي إلى الشعوب الأصلية لحضور اجتماع تحضيرى عام ٢٠١٣ من المقرر عقده في ألتا، بالنرويج، في عام ٢٠١٣ بغرض توحيد استراتيجيات الشعوب الأصلية ومساهماتها في المؤتمر العالمي.

١٢٦ - ويرحب المنتدى الدائم أيضاً بالتوصيات التي قدمتها مجموعة واسعة من تجمعات الشعوب الأصلية وممثليها في ما يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية عالمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية تضم ممثلين عن المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، والنساء والشباب من الشعوب الأصلية وكذلك بمشاركة آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم نفسه.

١٢٧ - وينوّه المنتدى الدائم بالنداء القوي الذي وجهه ممثلو الشعوب الأصلية إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات لضمان تمويل مشاركة الشعوب الأصلية في الأعمال التحضيرية والمؤتمر عام ٢٠١٤، ويؤيد هذا النداء.

١٢٨ - ويهيب المنتدى الدائم برئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تُطلع أعضاء الأمم المتحدة على النتائج الرئيسية للحوار الذي جرى بشأن المؤتمر العالمي مع أعضاء المنتدى في إطار دورته العاشرة.

١٢٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعين رئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ميسراً لإجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية في إطار المنتدى، وكذلك مع آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر.

١٣٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعقد رئاسة الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين جلسات تحاور لمدة يوم واحد مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية في إطار الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للمنتدى.

١٣١ - ويدعو المنتدى الدائم جميع الشعوب الأصلية على نطاق العالم إلى بدء الاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية بشأن المؤتمر العالمي وإلى عرض ما تتوصل إلى هذه الاجتماعات من نتائج واستنتاجات في شكل تقرير على المنتدى في دورته الحادية عشرة بحيث تشكل مساهمة قيمة في المناقشات المقبلة التي سيجريها المنتدى بهذا الشأن.

مناقشة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

١٣٢ - يرحب المنتدى الدائم بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة باعتباره الفرصة الأولى أمام المجتمع العالمي للتأكيد مجدداً على دور جميع القطاعات الرئيسية للإنسانية، بما فيها الشعوب الأصلية، ولتعزيز أدوارها في تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في عالم يتهدده تغير المناخ. وقد قدمت الشعوب الأصلية، باعتبارها صاحبة حقوق ومديرة للنظام الإيكولوجي، إسهامات حليمة لتحقيق حوكمة سليمة للبيئة على جميع المستويات، المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي. ويكمن التحدي في تعميم هذه النظم المعرفية والابتكارات والممارسات التي يسميها جدول أعمال القرن ٢١^(٤) "المعرفة العلمية التقليدية"، ليستفيد منها جميع أفراد المجتمع الإنساني، بموافقة الشعوب الأصلية وبروح من الشراكة. فيتعين عند وضع طرائق مؤتمر ريو+٢٠، وإعداد مراحل التحضيرية وآليات وعمليات متابعته، احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق التي أقرت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والنصويب).

١٣٣ - ويشير المنتدى الدائم إلى إعلان كاري - أوكا (١٩٩٢)، وإعلان كيمبرلي، وخطة الشعوب الأصلية بشأن تنفيذ التنمية المستدامة (٢٠٠٢) باعتبارها بيانات سياساتية مهمة للشعوب الأصلية بشأن التنمية المستدامة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠.

١٣٤ - ويدعو المنتدى الدائمة الدول الأعضاء إلى كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في مؤتمر ريو+٢٠ على أساس المساواة والمشاركة المباشرة والمفيدة الموضوعية، وذلك بإشراك ممثلين عن الشعوب الأصلية في الوفود الرسمية إلى مؤتمر ريو+٢٠ وفي اجتماعات التنفيذ الإقليمية التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات المزمع عقدها في المناطق التالية:

- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سانتياغو (منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركاؤها، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أديس أبابا (منطقة أفريقيا)؛
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القاهرة (المنطقة العربية)؛
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سول (منطقة آسيا والمحيط الهادئ)؛
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جنيف (المنطقة الأوروبية).

١٣٥ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة منظمات الشعوب الأصلية لعقد اجتماع تحضيرى لمؤتمر ريو+٢٠ في ماناوس، البرازيل في الفترة من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ويدعو وكالات الأمم المتحدة، لا سيما شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية، بمن فيها نساء الشعوب الأصلية وقياداتها الشبانية، في تلك العملية.

١٣٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتولى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة تأمين وتمويل مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر السنوي الرابع والستين للمنظمات غير الحكومية الذي تنظمه هذه الإدارة، والمزمع عقده في بون في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حول موضوع "الاجتماعات المستدامة، والمواطنون المستجيبون" باعتباره حدثاً تحضيرياً مهماً لمؤتمر ريو+٢٠.

الفصل الثاني

مكان الدور ومواعيدها ووقائعها

١٣٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٩/٢٠١٠ أن تعقد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

١٣٨ - وفي الجلسات من الثانية إلى الرابعة، المعقودة يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "متابعة توصيات المنتدى الدائم: (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) البيئة؛ (ج) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق المعنونة كالتالي: "تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات" (E/C.19/2011/5)، و "المعلومات الواردة من الدول بشأن معالجة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/C.19/2011/8)، و "تقرير الاجتماع الدولي للخبراء التقنيين بشأن موضوع التتبع: المؤشرات والآليات والبيانات المتعلقة بتقييم تنفيذ حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2011/11)، و "دراسة عن الشعوب الأصلية والشركات لفحص الآليات والسياسات القائمة المتصلة بالشركات والشعوب الأصلية ولتحديد الممارسات الجيدة" (E/C.19/2011/12)، و "تحليل أعدته أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" (E/C.19/2011/13). وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٩ - وفي الجلسات ٥ إلى ٧ و ١٣، المعقودة أيام ١٨ و ١٩ و ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، التقريران التاليان: "رد على التعليقات التي أبدتها بعض الدول الأعضاء على مرفق تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثامنة (E/2009/43) خلال الجزء العام من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٩" (E/C.19/2011/2) و "حالة الشعوب الأصلية المهتدة بالانقراض في كولومبيا" (E/C.19/2011/3). وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٠ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي". وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤١ - وفي الجلستين ٩ و ١٤، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها"، وأجرى خلالها حواراً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، تقرير مقدم من اليونيسيف (E/C.19/2011/7)، وآخر من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (E/C.19/2011/9)، والتقرير عن الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/C.19/2011/10). وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن الحق في المياه والشعوب الأصلية". وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٣ - وفي الجلسات ١٠ و ١٢ و ١٣، المعقودة يومي ٢٣ و ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، التقريران المقدمان من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بعنوان "دراسة عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2011/4) و "دراسة عن حالة تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧" (E/C.19/2011/6). وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرر وفي توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدهما (انظر الفصل الأول، الفرعين ألف وباء).

١٤٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مشروع جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم". وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى عن دورته العاشرة

١٤٥ - في الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، قدم المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته العاشرة.

١٤٦ - في الجلسة ١٦، تلا الأمين بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات والتوصيات.

١٤٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٤٨ - عقد المنتدى الدائم دورته العاشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. وعقد ١٦ جلسة رسمية و ٤ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

١٤٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي حفل الافتتاح، ألقى تودوداهو سيدهيل، من شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدى الأمين العام بيان.

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس المنتدى الدائم، والمستشار الأقدم لشؤون السياسات المعني بشؤون سكان أمريكا الأصليين في إطار مجلس السياسات الداخلية التابع للبيت الأبيض بالولايات المتحدة الأمريكية، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

باء - الحضور

١٥١ - حضر الدورة أعضاء المنتدى وممثلون عن حكومات، ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.19/2011/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٥٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، انتخب المنتدى أعضاء المكتب التالية
أسمائهم بالتركية:

الرئيس:

ميرنا كنفهام

نواب الرئيس:

دالي سامبو دورو

إدوارد جون

إيفا بيوديه

بول كانيينكي سينا

المقررة:

بايمانه هاسته

دال - جدول الأعمال

١٥٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، أقر المنتدى جدول الأعمال المؤقت،
بصيغته المنقحة شفويًا، على النحو الوارد في الوثيقة E/C.19/2011/1/Rev.1.

هاء - الوثائق

١٥٤ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته العاشرة في الوثيقة
E/C.19/2011/INF/2.

